لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب ما يراه وارزاق القضاة
الخ وكذا زوجاتهم واولادهم بعد موتهم كما ياتي والعلما اي والمعلمين
ومعلمي القران اي والمتعلمين ايضا ولا فرق في ذلك بين الاغنيا
والفقرا غير قضاة العسكر بان كانوا يقضون في البلاد وهم
الذين يحكمون لاهل الغزو في مغزاهم اي غزوهم بان اخذوا معهم قضاة
حال الغزو وكذا ايمة ومؤذنون الخ من الاخماس الاربعة اي من
الفي لا من الغنيمة يقدم الاهم الخ مقابل المحذوف اي ويعم الامام
بهذا السهم كل الافراد ان وفي فان لم يوف قدم الاهم فالاهم فيه اربعة
مذاهب الى اقوال في جواب هذا الاستفهام اربعة اقوال وهذا
غلول باللام اي خيانة ويكون اسم الاشارة راجعا للاخذ ويكون
غرضه بذلك تقوية القول بعدم الاخذ وتضعيف بالاخذ وفي
نسخة غلو بالواو من غير لام اي تعمق وتشديد اي وقد نهينا عنهما
ويكون اسم الاشارة راجعا للقول بالجواز ويكون غرضه تضعيف
القول بعدم الاخذ وتقوية القول بالاخذ يلحظ ما يعطى اي ما كان
يعطاه لو قسم الامام وعدل وقوله وهو حصته بيان لما يعطاه والمراد
حصته كفايته لان حصته غير معلومة لان المال الخ دليل
القول الاول اي اذ لو كان مشتركا لم يجز الاخذ منه الا باذن الشركاء
فلما كان غير مشترك جاز الاخذ فظهر انه دليل القول الاول وقوله
كالغنيمة مثال للمنفي وهو لفظ مشترك وقوله حتى لو ماتوا الخ تفريع
على كونه ملكا والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله وهذا اي
ما في بيت المال لو مات الشخص لم يستحق ورثته شيا اي لكونه غير
مشترك فهو غير مملوك وانما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق
وافره اي افرا الغز الى الذكور الخ وتسهم لذوي القربى اي بشرط
الاسلام ويعم الامام جميع افرادهم ان وفي المال والا قدم الاحوج وكذا
يقال في بقية الاقسام بنو هاشم اي ذكورهم واناثهم ففي كلامه تغليب

الذكور

٣١٠

الذكور على الاناث والاشراف الان من بني هاشم لان جدهم سيدنا علي
وهو هاشمي لاقتصاره الخ وقال بعض وبنو المطلب شي واحد وشبك
بين اصابعه كالارث الخ لكن لا من كل وجه لانه هنا يعطى الاب
مع الجد وابن الابن مع الابن والاخ للاب مع الشقيق والاخ للام مع
الجد والعبرة في الانتساب الى الابا وينبني على ذلك انها اذا كانت
الام غير هاشمية والاب هاشمي او بالعكس تبع الولد الاب لا الام لقوله
تعالى ادعوهم لابائهم وهذا هو المراد وان كانت احكام النسب من الارث
وغيره تجري بين الولد والاب والام ولا تخص الاب يندرج الخ
اي بعد انه يراد لا اب له معروف شرعا فيصدق حينئذ بمن لم يكن له اب
اصلا او كان له اب في نفس الامر لكن لا ينسب اليه شرعا كالزاني او ليس
معروفا كاللقيط ولا يسمون ايتاما الخ كان الاولى حذفه لانه
مناقض لاول الكلام ولان ما بعده من التعليل لا يناسبه وقوله فلا
يوصف باليتم كان الاولى حذفه لانه مناقض لاول الكلام فكان
الاولى الاقتصار على صدر العبارة من فقر او مسكنة الخ وقضية
اعطائه باليتم انه يعطى ولو غنيا مع انه ليس كذلك الا ان يقال المراد
انه يلاحظ وصف اليتم فيعطى من سهم اليتامى وان كانت المسكنة موجودة
ولا يلاحظ وصف المسكنة فيعطى من سهم المساكين والفرق بين
المسكنة والغزو اي اذا اجتمع الغزو مع القرابة اخذ بهما واذا اجتمع
الفقر مع القرابة ياخذ بذي القربى فقط فرق بينهما الخ لكن كان الاولى
ان يقدم عدم الاخذ بالمسكنة اذا اجتمعت مع ذوي القربى ثم يعرف
الخ الا انه يعلم ذلك من الفرق فالحاصل انه اذا اجتمع صفتان
فان كانت احداهما الغزو والاخرى ذوي القربى اخذ بهما واذا لم تكن احدى
الصفتين هي الغزو فانه ياخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازما مع انه
يزول بالبلوغ ان زواله غير قريب بخلاف المسكنة فانها كل لحظة متعرضة
للزوال واذا اتهم الخ راجع لقوله بلا يمين في الفي

تفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)